

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة من ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
لشعبة : علوم المالية والمحاسبة تخصص : التدقيق المحاسبي والتدقيق المحاسبي

بعنوان :



اليات الرقابة على تنفيذها الميزانية في المؤسسة
دراسة حالة كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم

مقدمة من طرف الطالب
اللقب والاسم : ترخي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة	صفة
د.محمد عيسى محمود	استاد	جامعة مستغانم	رئيسا
د.وهراني مجدوب	استاد محاضر ا	جامعة مستغانم	مقررا
د.بلعياشي بومدين غوتي	استاد محاضر ب	جامعة مستغانم	مناقشا

2020/2021

شكر وادرفان شكر وادرفان

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا

و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا

مرشداً أما بعد:

﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه

و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك لا

نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك

نحمد الله تعالى الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أخلصناه لوجه الكريم

والذي جاء بعد ثمرة جهد و نضال طويل راجين منه تعالى أن يجعله خيراً و سعادة لمن

يسلك درب العلم و أن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا

اعترافاً منا بالجميل و الفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله و عليه نحاول

أن نوجز ما عجز اللسان أن ينطقه و أبت الأنامل إلا أن تنقشه، فأصدق عبارات الشكر

والجزيل و أعمق آيات الامتتان و أسمى صفات الاحترام و التقدير نحملها من ترانيم أفندتنا

و ننشرها بين طيات مذكرتنا إلى الاستاد المحترم " الوهراني مجدوب "

شكر الله

الأهداء الأهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي حملتني وهنا على وهن و رعنتني صغيرة وحملت همي كبيرة، أمي الحنون.

إلى الذي رباني على حسن الخلق، والدي العزيز.

إلى أخواتي وأولادهم وصديقتي حليلة.

إلى كتكوت جميلة أسيل

إلى كل من مد إلي يد العون في انجاز هذه المذكرة .

مأئشة
مأئشة

الملخص:

ان الطرق والأبحاث التي تطرقنا إليها من خلال بحثنا هذا تتمحور حول سيرورة الميزانية ما بين التحضير والتنفيذ والأعوان المكلفون بتنفيذها وأعدادها وبذلك سلطنا الضوء على مدى فعالية الرقابة وواقع تنفيذها على الميزانية مع الهيئات مكلفون بها وطرق والقرارات منتظمة على تنفيذ داخل المؤسسة، مع القيام بدراسة ميدانية بأحد الجامعات مستغانم وكنموذج تطبيقي كلية العلوم الاجتماعية كدراسة حالة ، خلال تناولنا للموضوع هو أن الرقابة والعملية لتفعيل دور هذه الأخيرة في ترشيد نفقاتها، وتتم هذه الرقابة من خلال مجموعة من الأجهزة المتنوعة والمتكاملة فيما بينها بغرض منع كل أشكال التلاعب وحمايته من الفساد.

الكلمات الافتتاحية :

ماهية سيرورة الميزانية والهيئات مكلفون بها وطرق تجسيد اليات الرقابة على الميزانية في المؤسسة ، كلية العلوم الاجتماعية .

Résumé :

The methods and research that we touched upon through this research revolve around the budget process between preparation and implementation and the agents in charge of implementing it and its numbers, thus we shed light on the effectiveness of control and the reality of its implementation on the budget with the bodies entrusted with it and the methods and regular decisions on implementation within the institution, with a field study In one of the universities Mostaganem and as an applied model of the Faculty of Social Sciences as a case study, during our discussion of the topic is that the control and process to activate the role of the latter in ationalizing its expéditeurs, and this control is carried out through a group of diverse and integrated devices among them in order to prévente all forms of manipulation and protect it from corruption

Mots-clés Contrôle :

What is the budget serrout, the bodies entrusted with it, and the ways to implement the mechanisms of budget control in the institution, the Faculty of Social Sciences.

الفقه برس

الفهرس

	شكر وتقدير.....
	الإهداء.....
	ملخص الدراسة.....
	فهرس المحتويات.....
	مقدمة.....
الفصل الأول: سيورة الميزانية مابين التحضير والتنفيذ	
05	تمهيد.....
06	المبحث الأول: ماهية الميزانية.....
06	المطلب الأول: مفهوم الميزانية.....
07	المطلب الثاني: مبادئ الميزانية و خصائصها.....
10	المطلب الثالث: أنواع الميزانية.....
11	المبحث الثاني:..... اقرار واعتماد الميزانية وكيفية تنفيذها.....
11	المطلب الأول: إعداد وتحضير الميزانية.....
12	المطلب الثاني: إقرار الميزانية واعتمادها.....
15	المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية و دور أعوان التنفيذ.....
20	خلاصة الفصل.....
21	الفصل الثاني : واقع الرقابة على تنفيذ الميزانية.....
21	تمهيد.....
22	المبحث الأول: ماهية الرقابة وأهدافها.....
22	المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها.....
23	المطلب الثاني: مراقبة تنفيذ الميزانية.....
28	المطلب الثالث :صور الرقابة الادارية.....
30	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة الادارية لتنفيذ الميزانية.. ..
31	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة الميزانية.....
32	المطلب الثاني: القرارات منتظمة لنفقات وتسييرا لأجهزة.....
33	المطلب الثالث : مزايا وعيوب الرقابة.....

34 خلاصة الفصل
34	الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لكلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم
35	المبحث الأول: لمحة عن جامعة مستغانم
35	المطلب الأول: تعريف كلية العلوم الاجتماعية.....
36	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لكلية.....
37	المبحث الثاني: مصلحة الميزانية و المحاسبة.....
38	المطلب الأول: تعريف مصلحة الميزانية و المحاسبة.....
38	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة الميزانية.....
40	المبحث الثالث: دراسة نفقات ميزانية التسيير للسنة 2020
45	المطلب الأول : مرحلة إعداد الميزانية المالية التقديرية والمخصصة....
45	المطلب الثاني : جداول
	الخاتمة.....
	قائمة المصادر والمراجع.....
	الملاحق

الفتحة

تمهيد :

لقد شهدت الجزائر تغيرات وتحولات اقتصادية هائلة فرضتها التحديات الداخلية والخارجية في جميع الميادين، وكان هذا التأثير بالغاً على كل المستويات مما انعكس سلباً على كل مؤسسات الدولة بما فيها العامة والخاصة لاسيما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باعتبارها أداة هامة في الحفاظ على الاستخدامات الحيوية للمال العام والمخصصة للنفقة العامة. لتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات والإرادات للمؤسسة العمومية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية. من إعداد، والاعتماد والتنفيذ والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية إنفاقاً وفقاً لما قرره ميزانيتها. هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام العتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير والاستغلال، بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق. هكذا نجد أن هناك مؤسسات تعاني من عجز في ميزانيتها، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية بالرغم من التوزيع العادل للثروة الجزائرية. تسمح الرقابة على الميزانية العامة بتنفيذ برامج العمل السنوي المعتمد من طرف السلطة التشريعية والتي تسعى الدولة من خلالها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة، حيث إنها تستند على الإيرادات المقدرة، المقررة في مجموعة من الوسائل القانونية والقواعد المالية لتحقيق وتحصيل نفاق العتمادات ميزانية الدولة. ومن هنا يمكن إثبات أن نجاعة وصرامة الرقابة راجع أساساً إلى مدى إلمامها بكل جوانب ومراحل تكوين الميزانية مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونياً، مما يستوجب تجنبها مستقبلاً. لكن الإلمام بهذه الجوانب لا يتمكن من تحديد فعاليته إذ أن تحديد ما يتعلق بصورة مباشرة بمدى تحقيق الأهداف المسطرة أو مقدرة الرقابة على تأطير وتثبيت النزاهة وبالتالي إمكانية أن تلعب دوراً هاماً وأساسياً للسيرورة الايجابية والمتجانسة بين النفقات والمدخل المقابلة لها، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث فيما يلي - :

- ماهية طرق الرقابة على تنفيذ ميزانية التسيير لكلية العلوم الاجتماعية؟

وللإجابة على الإشكالية تمت صياغة الأسئلة الفرعية التالية • ما المقصود بالميزانية العامة؟ • ما هي الإجراءات والقواعد المتبعة في الرقابة على الميزانية العمومية؟ • كيف تتم الرقابة على ميزانية التسيير لكلية العلوم الاجتماعية؟

فرضيات البحث: ومن هذه الإشكالية يمكن وضع الفرضيات التالي - تعتمد الرقابة على الميزانية العمومية تقنيات لها دور فعال في تحقيق أهداف؛ - تتم الرقابة من خلال أجهزة وهيئات عديدة وفي فترات مختلفة؛ - تستند الرقابة إلى عدة معايير والتي تتمثل في الرقابة الإدارية التشريعية بواسطة الهيئات المستقلة .

مبررات اختيار البحث - الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع في المالية العامة ودوره في الجانب المالي والاقتصادي للدولة؛ - الرغبة في الطالع أكثر على إيرادات الرقابة على الميزانية العمومية؛ - عالقة هذا الموضوع بالتخصص الذي ندرسه، كما أننا تطرقنا إليه في مقياس: التحليل المالي والمحاسبة العمومية.

أهداف البحث: إن معالجتنا لهذا الموضوع تهدف للوصول إلى عدة نقاط نلخصها كما يلي - معرفة طرق الرقابة وأهميتها في اكتشاف أخطاء والحد من التلعبات والاختلاسات في المجال المالي؛ - التوصل إلى مجموعة من المقترحات التي من شأنها تحسين دور ميزانية الدولة في تسيير المؤسسات ذات الطابع إداري (مثل جامعة).

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث فيما يلي - أهمية الميزانية العمومية باعتبارها مصدر أساسي في الحسابات الإدارية؛ - تحليل كيفية الرقابة الميزانية العامة؛ - توضيح الوضع المالي والاقتصادي للدولة من خلال الاتجاهات المالية وحركتها في وفق برنامج السلطة التنفيذية. حدود الدراسة - البعد الزمني: ركزنا في جانب التطبيقي على ميزانية التسيير لجامعة كلية العلوم الاجتماعية بمستغانم البعد المكاني: دراسة ميدانية لحالة رقابة على ميزانية التسيير لجامعة كلية العلوم الاجتماعية بمستغانم.

منهج الدراسة: قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وكذلك التساؤلات الفرعية تم اختيار المنهج الوصفي في الجزء النظري الذي تعتبر مناسب للطبيعة ونوع الموضوع من خلال التحليل. كما تم استخدام المنهج التحليلي (التطبيقي)، دراسة حالة في الجزء التطبيقي.

صعوبات الدراسة: من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة نذكر - كثرة الاضطرابات في كلية التي أعاقتنا عن سير التبرص وذلك حسب الأوضاع الحالية لوباء الكورونا، مما تسببت لنا في ضيق الوقت؛ مقدمة ج - التزام الإدارة بالسرية المهنية منعنا من التعرف على الكثير من الوثائق الخاصة سواء بالتنفيذ أو بالرقابة؛ - كذلك يغلب على الموضوع الطابع القانوني لذا من الصعب تفسيره وتحليله؛ - تساع مفهوم الرقابة على الإنفاق العام فحاولنا قدر المستطاع ضبط الإشكالية على أهم الهيئات والأجهزة الرقابية التي تمارس الرقابة على مختلف المؤسسات العمومية في الدولة.

هيكل الدراسة: إلهام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم عملنا إلى فصلين: عالجتنا من خلال الفصل الأول الإطار المفاهيم للميزانية العمومية وطرق رقابتها، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتعلق الأول بماهية الميزانية ومبادئها العامة وكيفية إعدادها واعتمادها، إما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الأعوان المكلفون وطرق الرقابة على الميزانية العمومية وفيما يخص المبحث الثالث فقمنا بدراسة حالات سابقة لها عالقة بموضوع دراستنا. الفصل الثاني؛ والذي علاجنا فيه واقع الرقابة على تنفيذ الميزانية وتطرقنا الى ثلاثة مطلب يتضمن المطلب الأول مفهوم الرقابة وأهدافها والمطلب الثاني صور الرقابة الإدارية. ومبحث الثالث يتطرق إلى الهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية ومزايا وعيوب الرقابة. وأخيرا فصل التطبيقي الذي استعرضنا فيه دراسة ميدانية لحالة كلية العلوم الاجتماعية فقمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تتمثل المبحث الأول تعريف كلية

العلوم الاجتماعية وفي المبحث الثاني استعرضنا مضمون ميزانية التسيير لكلية العلوم الاجتماعية اما المبحث الثالث تنفيذ ميزانية التسيير لكلية العلوم الاجتماعية وطرق رقابة عليها.

الفصل الأول

سيرورة الميزانية هابين

التحضير والتنفيذ

تمهيد

تتناول المحاسبة العمومية مجمل النشاط الاقتصادي للدولة باعتبارها تقدم صورة واضحة عن الاقتصاد الوطني وهذا ما أعطى المحاسبة العمومية أهمية قصوى وبالغة وعليه تقتضي دراسة المحاسبة العمومية قصد الإلمام بمفهومها و التطرق إلى تعريفها بين المفهوم التقليدي و الحديث ثم مجال تطبيقها أما فيما خص الميزانية فقد تطورت مع تطور أنماط التسيير إلا أنها عموماً حافظت على شكلها العام المتمثل في احتوائها على مجمل الإيرادات من جهة ومجمل النفقات من جهة أخرى بطريقة مفصلة مع احترام مبدأ التوازن .

المبحث الأول: ماهية الميزانية

النشاطات المالية للمؤسسة العمومية تجري حسب وتيرة زمنية منتظمة ومنظومة إيراداتها ونفقاتها مقدرة مسبقا لسنة كاملة في جدول مفصل يكتسب طابعا إلزاميا بحيث لا يمكن تحصيل إي إيراد إذا لم يكن مسجلا من هذا المخطط ولا نستطيع الالتزام بأية نقطة دون تسجيلها مسبقا في هذا المخطط أو البرنامج السنوي الذي تدعى الميزانية .

المطلب الأول: مفهوم الميزانية .

إن الميزانية هي وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة وإيراداتها، و الموازنة بينهما، وربما يحقق أهداف الدولة، والتي تعد من قبل السلطة المالية، و تصادق عليها السلطة التشريعية.

كما أن الميزانية العمومية لا تقتصر على التقديرات العامة و الإجمالية لإيراداتها ونفقاتها بل أنها تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات الدولة، و لنفقاتها. (1)

عرف المشرع الجزائري الميزانية في المادة رقم 60 من قانون 84 المرسوم التنفيذي رقم (17-18) وهذا نصها: (تشكل الميزانية العامة للدولة العامة للدولة من إيرادات ونفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها)

يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري قد عرف الميزانية العامة للدولة بمحتواها فقط، دون الإشارة إلى مفهومي التقرير والترخيص وهذا يعني أن الميزانية هي مجرد وثيقة محاسبية أو جدول مالي يتضمنه قانون المالية ، وهذا الأخير هو الذي يقدر ويرخص النفقات و الإيرادات بالإضافة إلى هذا فإن قانون المالية هو الذي يحدد طبيعة الإيرادات والنفقات العمومية ، و النتيجة للتطور جاء تعريف تعديلي للميزانية العامة للدولة وذلك في المادة رقم 3 من قانون المالية) 1990 المرسوم التنفيذي رقم (90-21 وهذا نصها (الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمالي وترخص بها) (2)

وعليه نستنتج مما سبق ان الميزانية وثيقة: تقديرية ، ترخيصية، دورية

(1) - د.فليح حسن خلف.المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة الأولى 2008 ص277.

(2) - فهيمة باديس، محاضرات في المحاسبة العمومية جامعة منتوري قسنطينة 2000-2001، ص27.

الميزانية وثيقة تقديرية : وتعني إن ميزانية المؤسسة هي وثيقة تقدير الإيرادات والنفقات السنوية المتعلقة بتنظيم وسير المؤسسة العمومية بحيث تتم قبل بداية السنة المالية المدينة المعنية بالتنفيذ ويستحسن تفادي المبالغة في التقدير لكي نتجنب بقاء مبالغ بدون استعمالها أو التحويلات وعدم التصغار أي عنوان حتى لا تقع المؤسسة في فخ اللجوء إلى طلب اعتمادات إضافية او مكملة.

الميزانية وثيقة ترخيص : بعد المصادقة على الميزانية من طرف المصالح المكلفة او الوصاية تصبح الوثيقة ترخيصا يسمح للإدارة المؤسسة الإدارية بتسيير مصالحتها وتنفيذ نشاطاتها من دون تجاوز التقديرات المحددة في مدونة الميزانية .

الميزانية وثيقة دورية : بما ان هذه الأخيرة وثيقة تقديرية لا يمكن إن تدوم هذه التقديرات تتم بناء على بعض العناصر المحددة لتقديراتها كعنصر تجربة لسنوات المالية الثلاث على الأقل وهذه الميزة تقتضي توقيعها لمدة معينة من الزمن وبالتالي تصبح الميزانية دورية إي محدد ومنها.

المطلب الثاني: مبادئ و خصائص الميزانية

هناك مبادئ أساسية للميزانية اتفق عليها مختصون المالية و تلخص فيما يلي:

و نقصد به أن الميزانية السنوية و تتعلق بسنة مالية بدايتها من يوم 31 ديسمبر من نفس السنة وهي:

في الجزائر سوريا، فرنسا أما في بعض الدول تبدأ السنة المالية في 01 أبريل كما الحال في ألمانيا، إنجلترا و تبدأ في جويلية بالنسبة للوم.أ، يتم غلق الحسابات بالنسبة لهذا المبدأ وفق طريقتين او قاعدتين.

أ -قاعدة الدورة :تعني كل النفقات يجب أن ترتبط بميزانية السنة التي أنشأت فيها النفقة وبالتالي عدم غلق حساب النفقات حتى السداد التام لكل النفقات الملتمزم بدفعها وكذلك لحساب الإيرادات.

ب -قاعدة التسيير: و حسنها أن كل النفقات يجب أن ترتبط بميزانية السنة التي سددت فيها دون الاهتمام بتاريخ ، نشوؤها و بالتالي إمكانية غلق و تسوية كل حسابات الدورة في نهاية السنة المدنية أي 12/31 من نفس السنة، وهي القاعدة المتبعة في الجزائر وذلك حسب النص التالي) يدرج في ميزانية السنة المالية الإيرادات المحصلة فعلا وكذا النفقات المقبولة دفعها بصفة نهائية من طرف محاسب عمومي خلال السنة المالية المناسبة(1)

(1) - المادة 7 من قانون (18/17) المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07.

2-1 مبدأ الشمولية⁽¹⁾ :

ونقصد بها المبدأ أن تشمل ميزانية المؤسسة العمومية جميع إيراداتها و جميع نفقاتها دون أي نقصان أو إقطاع و ذلك مهما كانت طبيعتها أو مصدرها يضم المبدأ قاعدتين هما:

أ -وجوب إتباع الناتج الخام (عدم إجراء مقاصة): إذ يمكن إجراء كل عمليات المقاصة الممكنة بين الإيرادات والنفقات كأن يسجل ضم الإيرادات و النفقات كأن يسجل ضم الإيرادات الناتج الصافي للضرائب بعد خصم مصاريف التحصيل و تسجل ضمن النفقات.

للأعباء الصافية للمصالح بعد خصم الإيرادات الناتجة عن نشاط هذه المصالح وهي ما تسمى طريقة الناتج الصافي كما يمكن تسجيل الإيرادات و النفقات خاما أي دون إيجاد مقاصة بينها و هي ما تسمى طريقة " الناتج الخام " و هو ما يعتمد عليه مبدأ الشمولية.

ب -عدم التخصيص": لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة إذ تستعمل موارد لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تميز(2)

ج-الاستثناءات عن هذا المبدأ :

-الميزانية الملحقه

-الحسابات الخاصة بالخيرينة المساهمات الخاصة

-رسم التعويض

- رسوم شبه الخيرينة

-خصائص الميزانية :⁽³⁾

1-وثيقة محاسبية :

(1) - مطبوعة خاصة للأستاذ وأنيسي العياشي .

(2) - المادة 8 من قانون 18/17 مرجع سبق ذكره.

(3) -الصادق الأسود، المحاسبة العمومية كأداة و مراقبة و تسيير، جامعة منشوري قسنطينة 97/98 ص95

و نقصد بذلك أن الميزانية تخضع للشكليات المحاسبية التي يفرضها نظام المحاسبة العمومية على كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى جانبين أولها خاص بالإيرادات و الثاني خاص بالتفقات وكل جانب مقسم إلى فصول وكل فصل إلى أبواب وكل باب إلى مواد وكل مادة إلى فقرة.

2- وثيقة تقديرية :

بالرغم من أن العناصر الموضوعية التي تعتمد عليها الميزانية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين لأنها مجرد أرقام تقديرية تستوجب التنفيذ للتأكد من صحتها و دقتها، ويرجع سبب ذلك للتغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثير مباشر على عناصر الميزانية.

3- مساعدة على اتخاذ القرار:

نظرا لطبيعة و مميزات المعلومات التي تتضمنه الميزانية والتي تسمح بالتغير عن كل الإمكانيات المتاحة بطريقة مبسطة ومعبرة وسهلة التحليل، فإن مسؤولي المؤسسات يعتمدون في اتخاذ قراراتهم على عناصر الميزانية

4- برنامج العمل الذي تعتمد الحكومة تنفيذ :

فهي لهذا الغرض تبني على دراسات تضع نصب أعينها إمكانيات التغير و اتجاهات المتغيرات الدولية و المحلية ، فهذا البرنامج الذي يتعلق بالمستقبل فهو تقدير للحكومة لما تعزم إنفاقه و ما تتوقع تحصيله من إيراد خلال السنة القادمة ، و لهذا التقدير طرقه و أسالبه الأمر الذي يستدعي الإحاطة بأحداثه و استخدام أسسها وهذه الخاصية كانت سائدة في الفكر الكلاسيكي ، أما الفكر المالي الحديث فبرنامج العمل متكامل بجانبه الإنفاقي و الإيرادي يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به .

5- برنامج لتحقيق أهداف المجتمع:

الميزانية كسياسة اقتصادية متكاملة تتأثر بمتغيرات الاقتصاد القومي و العالمي وتؤثر فيها ، ومن ثم يصبح تقسيم الميزانية هنا يقدره بأفضلية آثارها في تحقيق أهداف المجتمع ، يصبح هذا لتحديد هدف البرنامج معيارا يتحتم على السلطة أن تضع نصب أعينها في تحضير ومعيارا يلزم السلطة التشريعية بالرجوع من توافره وأتباعه وتنفيذه في كامل المراحل.

6- برنامج عمل السنة المقبلة :

فنظرا لكون الميزانية يتم اعدادها في 6 أشهر ، أيضا في 10 أشهر ، 19 شهرا ، فإنه استقر مفهوم الميزانية على أن مدتها سنة على كامل المشروعات الخاصة و العامة حدا طبيعيا لإعداد ميزانيتها واحتساب نتائج أعمالها وتحديد أرباحها ، وتحديد فترة السنة كأنسب فترة في الأحوال العادية وهذا لا يعني أن تبدأ السنة من 01 جانفي (بداية السنة) فكل دولة تحدد بداية سنتها المالية لما يتناسب مع ظروفها السياسية و الاقتصادية و مكانها الإدارية و العملية .

7- مراقبة الأداء :

إن الميزانية بصفقتها تعبر بشكل أو بآخر على برنامج عمل ، و نشاط مؤسسة لفترة زمنية محددة كمرجع لقياس حجم و نسبة ما تم انجازه من خلال البرامج المسطرة خلال فترة زمنية معينة و ذلك عن طريق المقارنة بين ما كان مقرر تحقيقه من جهة و ما تحقق فعلا من جهة أخرى.

المطلب الثالث : أنواع الميزانية

هناك ثلاث أنواع لميزانيات الدولة و سنتطرق إليها فيما يلي :

أ - الميزانية العامة

تتميز بما يلي:

- أنها وثيقة أو مجموعة وثائق تبين ما ينتظر بمعنى أنها يمكن أن تكون وثيقة واحد كما يمكن أن تكون أكثر من ذلك كما أنها تقديرية أي أنها مبنية على تنبؤات و ليس على وثائق حددت فعلا كما هو الحال بالنسبة للحساب الإداري.
- أن تحصله الدولة من الأصول أي أن الأمر يتعلق بتقدير الإيرادات المتوقعة و المتعلقة بالدولة أما الإيرادات الخاصة بالهيئات و الجماعات التي تمثل الشخصية المعنوية والاستقلال المالي
- ما يجوز أن تنفقه لإشباع الحاجات العامة أي أنها تحتوى على إيرادات من جهة و من جهة أخرى على نفقات و ليس كل النفقات العامة و لكن يجب أن تكون مخصصة لإشباع الحاجات العامة و إلا أصبحت من قبل جريمة تحتوى الأموال العمومية أما ما يجوز أن تنفقه فتعنى أن هذه المصاريف مصاريف الدولة لا تقدر بكل حرية بل تجيزها السلطة التشريعية و تتمثل هذه الإجازة في مناقشة التصويت.

- أي أن الميزانية تتعلق بسنة مالية أي سنة مدنية تتطابق مع دورة مالية كاملة هناك اختلاف شاسع بين الدورة المالية السنوية و الدورة الاقتصادية التي تشمل سنوات فترة لأزمة مضافا إليها سنوات فترة الرخاء(1)

المبحث الثاني : إقرار واعتماد الميزانية وكيفية تنفيذها.

المطلب الأول: إعداد وتحضير الميزانية

- إن الصيغة النهائية للميزانية العامة التي تعد من قبل السلطة التنفيذية ومن خلال السلطة المالية فيها، والتي تتمثل بوزارة المالية، أو وزارة الخزانة، يتم رفعها إلى السلطة التشريعية من أجل اتخاذ القرار باعتمادها، حتى يصبح مشروع الميزانية بصيغته النهائية ميزانية عامة قابلة للتنفيذ، ذلك لأن السلطة التشريعية هي الجهات ذات الاختصاص، لأنها تمثل الشعب الذي يتحمل الأعباء المالية التي تتضمنها الميزانية والتي تمثل إيراداتها، وهو المنتفع من نفقاتها، وبالتالي ضرورة اتخاذ قرار باعتماد الميزانية العامة من قبل المجتمع، ومن خلال ممثليه في السلطة التشريعية، والتي يمثلها البرلمان في الدول الديمقراطية، أو أي سلطة تشريعية أخرى تمارس هذه الدور في تمثيل المجتمع، وعادة أن دساتير الدول تنص على الإجراءات الخاصة باعتماد الميزانية العامة، والقواعد التي ترافق القيام بذلك.

المطلب الثاني : إقرار الميزانية واعتمادها

- ومن خلال مناقشة الميزانية وبتفاصيلها كافة، ومن خلال المناقشة والحوار مع السلطة التنفيذية، والسلطة المالية فيها بشكل خاص للوصول إلى اتخاذ القرار باعتماد الخطة ووفقا لما منصوص عليه من قواعد وإجراءات تتصل بذلك، والتي قد تؤدي على توسيع دور السلطة التشريعية في إجراء التعديلات على الميزانية، أو تقليص هذا الدور، أو تقليص هذه الدور، ولصالح إعطاء دور أكبر للسلطة التنفيذية، رغم أن الاتجاهات الأخيرة تعطي دورا أكبر للسلطة التشريعية من أجل إحكام رقابتها على السلطة التنفيذية، وفي إطار التوجهات التي تتضمن التوسع بتطبيق الديمقراطية، والتي يمثلها البرلمان، وتقليص دور السلطة التنفيذية التي تمثلها الحكومة.

وعادة ما يتم اشتراط حصول موافقة السلطة التشريعية أي البرلمان على مشروع الميزانية الذي تعده الحكومة حتى تكون ميزانية قابلة للتنفيذ حيث أن الاعتماد هذا ينبغي أن يسبق التنفيذ، ويكون لازما له، وهو الأمر الذي قد يفرز بعض الإشكالات التي تتصل بهذا الجانب، والتي تنشأ نتيجة التأخير الذي قد يحصل في

(1)-حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص113، ص144.

اعتماد الميزانية العامة عن بداية السنة المالية التي تخصصها الميزانية، حيث يتم معالجة ذلك وحتى إقرار الميزانية واعتمادها سواء عن طريق استمرار العمل بالميزانية السابقة، أو وضع موازنات شهرية مؤقتة، حيث أن استمرار العمل بالميزانية السابقة يمكن أن يتضمن إضعاف للسلطة التشريعية باعتباره يمكن أن يكون وسيلة ضغط تعتمد عليها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية عندما تكون هنالك أوجه خلاف بينهما بخصوص الميزانية واعتمادها.

وأن الأخذ بالموازاة الشهرية المؤقتة يمكن أن يتضمن ضعف درجة الالتزام بوحدة الميزانية لأنه يعني تجزئة الميزانية، وعدم تطبيقها ككل موحد، وهو الأمر الذي يتم تلاقيه من خلال العمل على إعداد الميزانية بوقت مبكر، على أن لا يبتعد كثيرا عن الفترة التي تخصصها الميزانية، حتى لا تحصل تغييرات تؤثر على دقة تقدير الميزانية لإيراداتها ونفقاتها، وأن يتم تقديم المشروع النهائي للميزانية إلى السلطة التشريعية، لإقراره قبل فترة مناسبة، وبحيث يتضمن الوضوح الكافي، وبالشكل الذي يساعد على مناقشة وإقرار واعتماد قبل بداية السنة المالية التي تخصصها الميزانية، وبحيث تكون الميزانية جاهزة للتنفيذ مع بدء السنة هذه، وبعد إقرارها واعتمادها.

المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية و دور أعوان التنفيذ

1- تنفيذ الميزانية: وهي تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس. وهي آخر الميزانية، تختص بها السلطة التنفيذية وتشرف على وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة.

أ- عمليات تحصيل الإيرادات و النفقات :

تتولى وزارة المالية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع الإيرادات من مختلف المصادر وإيداعها في الخزينة العمومية ويتم في المقابل الإنفاق لكن حسب الحدود الواردة في اعتماد الميزانية.

أولاً: عمليات تحصيل الإيرادات:

كما ذكرنا سابقاً، تختلف القيمة القانونية للإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات. فإجازتها للنفقات تعني مجرد التجديد للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها.

إجازتها للإيرادات، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، وألا تكون قد ارتكبت خطأً تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية. ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية.

ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:

- أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطرق معينة وفقا لنص القانون.

- يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير وتضمن المشروع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين. كما أعطاهم الحق في إجراء حجز إداري لتحصيل ديونها. كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة لا يوقف دفعها أولا ثم التظلم فيما بعد.

- لضمان دقة و سلامة التحصيل فإنه من المقرر و وفقا للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

ثانيا: عمليات النفقات:

إن إجازة السلطة التشريعية لإعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الإعتمادات ولكنه يعني الإجازة والتجديد للدولة بأن تقوم بالإنفاق في حدود هذه المبالغ أي تقوم بإنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها في حالة الحاجة إلى ذلك. ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها، نضم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي :

✓ الالتزام :

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين كالإنفاق من جانب الدولة مثلا: تعيين موظف عام أو جسر... إلخ والإنفاق ليس الهدف منه زيادة أعباء الدولة بلا تحقيق أهداف معينة عامة، كما ينشأ الالتزام بإنفاق مبلغ معين نتيجة إصابة مواطن بسيارة حكومية مما يضطر الدولة على دفع تعويض.

وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط يعني العمل القيام بعمل مكن شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

✓ التصفية:

بعد أن يتم الالتزام تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بالتصفية أي بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين بشيء حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على النحو الفعلي(1).

✓ الأمر بالدفع :

بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بضمان أمر بدفع النفقة. ويصدره القرار عادة من وزير المالية أو من يتوب عنه.

✓ لصرف:

يقصد بالصرف أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب و غالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها. فالخطوات الثلاثة الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية المتعلق بالجهة الإدارية أما الخطوة الأخيرة فتتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية هذا الفصل بين الاختصاصين نتيجة عدم ارتكاب أي مخالفة مالية . والآن نحاول مواجهة الاختلاف بين الأرقام التقديرية و الأرقام الفعلية للنفقات والإيرادات العامة.

فبالنسبة للنفقات العامة فهي تعتمد على قاعدة تخصيص الاعتمادات، السلطة التشريعية هي التي تتولى الإنفاق في حالة مخالفة تقديرات النفقات أو استخدام الاعتماد لنفقة معينة إلى نفقة أخرى. وتختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة التشريعية من الدولة إلى أخرى. فقد يسمح للسلطة التنفيذية القيام بنقل البنود دون موافقة من السلطة التشريعية. وفي بعض الأحيان يخصص مبلغ في ميزانية كل وزارة في حالة نقص النفقات، و إذا ما تجاوز الأرقام الفعلية الأرقام التقديرية، فلا تتقدم بطلب الاعتمادات الإضافية، و لكن عليها أن تتقدم السلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها واعتمادها.

✓ الإيرادات:

(1) -محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003 ص92

✓ أي مخالفة تقديرات إيرادات الدولة للأرقام الفعلية، لا يثير العديد من المشاكل، فأى خطأ يحدث في تقدير حصيلة نوع من أنواع الإيرادات يعوض، فالأخطاء بالزيادة تعوض الأخطاء بالنقصان، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ الميزانية العامة وفقاً للقاعدة المتبعة بالنسبة للإيرادات العامة وهي قاعدة عدم تخصيص الإيرادات أما إذا تعلق الخطأ بالزيادة فإنه يتم تصريف في الزيادة الإجمالية وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة على حدا وتثور المشكلة في حالة الخطأ في تقدير الحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة بالنقصان، إذ تضطر الدولة في هذه الحالة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لسد العجز في الإيرادات مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي. (1)

2- أعوان تنفيذ الميزانية العمومية

أولاً بالأمر بالصرف أ- تعريفه:

تنص المادة 23 من قانون المحاسبة المالية على أن:

– الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات باسم الدولة (مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية) و الأمر بالصرف هو المسؤول الرئيسي على رأس الإدارة في المؤسسة العمومية، وهو المسؤول عن التسيير المالي فيها و أن زوال صفة الوظيفة التي وظف على رأسها يزيل عنه بصفة آلية مسؤولية الأمر بالصرف.

– الأمر بالصرف يشرف يومياً على كل العمليات المتعلقة بالميزانية طبقاً للمواد: 16-17-19-20-21 من قانون المحاسب العمومي وهي عمليات: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع وهي تتعلق بتنفيذ النفقة إلى جانب الإثبات، التصفية والخاصة بتحصيل الإيرادات وهذا بموجب المادة 23.

و حسب المادة 25 يمكن تقسيم الأمرين بالصرف والذين يعتبرون أساساً إداريين إلى صنفين (2):

1- الأمرين بالصرف الرئيسيين:

هم الذين يتلقون ميزانية مؤسساتهم مباشرة من وزارة المالية أي دون وسيط مثل رئيس المجلس الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزراء المكلفون بالتسيير المالي و الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

(1) -د. بسبوني، اقتصاديات المالية العامة، كلاسسي للدراسات و النشر الطبعة 1 دمشق ص 98

(2) - قانون 90-21. مرجع سابق.

12- الأمر بالصرف الثانويين:

هم الذين يتلقون ميزانية مؤسساتهم عن طريق الأمرين بالصرف الرئيسيين فمدير المستشفى يتلقى ميزانية من وزارة الصحة ورئيس المحكمة يتلقها من وزارة العدل¹.

ب- مهامه:

- إعداد الميزانية التقديرية و عرضها على مجلس إدارة المؤسسة ثم تقديمها إلى السلطات المعنية مرفوقة بتقرير على شكل عرض تبريري لهذا المبالغ المقررة.
- بعد المصادقة على الميزانية عليه متابعتها حسب الأبواب و المواد و الفقرات المسجلة مع احترام المبالغ المعتمدة لكل منها و ذلك أثناء القيام بعملية الالتزام و التصفية و الأمر بالدفع فيما يخص النفقات أما بالنسبة للإيرادات فعلية اتخاذ كل الإجراءات الإدارية اللازمة من إثباتات و نصفية حتى يسمح للمحاسب بتحصيل الإيرادات المسجلة في الميزانية.
- يعتبر الشخص الوحيد في المؤسسة الذي يحول في المؤسسة الذي يحول القانون اصدار سندات للتحصيل و قبول الهبات و الهدايا.
- مطالب بالمحافظة على ممتلكات المؤسسة و كذلك القيام بالصيانة اللازمة لضمان الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة.
- يعتبر مسؤولا عن مسك دفاتر الجرد الخاصة بممتلكات المؤسسة و كذلك البطاقات التقنية للمعدات و التجهيزات التقنية.
- يعتبر مسؤولا على وثائق المحاسبة المتعلقة بعمليات الالتزام و التصفية و الأمر بالدفع و مطالب بالمحافظة عليها باعتبارها وثائق مثبتة للعمليات.
- مطالب بتقديم الوضعية المتعلقة بعملية الالتزام و الدفع و ذلك كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة الوصية مع احترام الأجال المحددة 15 يوما بعد انتهاء الثلاثي.
- مطالب بتقديم الحساب الإداري للمؤسسة و المتعلق بالسنة المالية لكل من الوزارة الوصية ووزارة المالية و مجلس المحاسبة، و المتفشية العامة للمالية خلال 6 أشهر التي تلي السنة المالية.

ج- تعيينه:

يعين الأمر بالصرف عن طريق الانتخابات للقيام بعمليات الالتزام بالتصفية و الأمر بالدفع و الإثبات.

ثانيا : المحاسب العمومي

أ- تعريفه:

هو الشخص المكلف بقرار وزاري من قبل وزارة المالية بتسيير مصلحة المحاسبة للمؤسسة العمومية ذات طابع غير ربحي تسييرا مباشرا إذ لا يحق أن يفوض شخصا آخر للقيام بمهامه و التي تتطلب توقيعه، و مهما يكن الأمر فإن كل الموظفين العاملين بمصلحته يعملون تحت المتابعة و الإشراف المباشرين له لأن

¹ حسين صغير مرجع سابق ص 116 .

المحاسب العمومي يعتبر المسؤول عن تنفيذ عمليات حركة الأرصدة و القيم، كما يتعرض إلى عقوبات جزائية أو إدارية إذا قام بتنفيذ العمليات دون التأكد من شرعيتها و مطابقتها مع القانون.

ب- مهامه:

حسب نص المادة 33 يمكن تلخيص مهام المحاسب العمومي فيما يلي¹:

- مسك محاسبة المؤسسة بواسطة الدفاتر المحاسبية الرئيسية وكذلك الفرعية.
- تحصيل الإيرادات و التي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية.
- دفع النفقات و التي سيتم بموجبها إبراء المديونية العمومية أي التزامات المؤسسة اتجاه الغير.
- التصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة في إطار تنفيذ الميزانية.
- يعد مسؤولا مسؤولية شخصية على متابعة حركة الميزانية أي أنه مسؤول مباشر عن النقص أو الزيادة في الحسابات.
- مسؤول عن حفظ السيولة النقدية و الوثائق و الدفاتر المحاسبية الواقعة تحت مسؤوليته بما في ذلك الأثاث و المعدات الموجودة في مكتبه.
- مطالب بإصدار الوضعية المالية للمؤسسة كل ثلاث أشهر و إرسالها إلى الوزارة الوصية في الآجال المحددة و تسلم الوضعية خلال 15 يوم التي تلي الثلاثي.
- مطالب بإصدار حساب التسيير للسنة و ذلك خلال 6 أشهر التي تلي سنة التطبيق مع تسليم نسخة إلى الأمر بالصرف و نسخة إلى الوزارة الوصية ووزارة المالية و مجلس المحاسبة.
- إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 فإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية و عليه أن يرسل تقريرا حسب الشروط و الكيفية المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا فيما يلي².

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر أموال في الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.

حسب نص المادة 48 من قانون 21/90.

ج- تعيينه:

يمكن للمحاسب العمومي أن يكون معيناً أو معتمداً

¹ المادة 33 من قانون 91/21 الجريدة الرسمية ، المجلد الثاني 1990 العدد 24.35 محرم 1411 م الموافق ل 15 اوت 1990 ص 1134

² قانون 21 -90 ، مرجع سابق ص 1134

3- وكيل الصرف:

أ- تعريفه:

يعتبر الشخص الذي يستعمل السيولة النقدية باسم الأمر بالصرف و ذلك في حدود النصوص القانونية و القواعد التقنية المعمول بها في إطار المحاسبة العمومية .

ب- مهامه:

تختلف مهام وكيل الصرف باختلاف طبيعة المؤسسات ويتم تحديد هذه المهام تبعا لقرار إنشاء وكالة الصرف الصادر عن وزارة المالية و باقتراح من مدير المؤسسة المعنية بعد موافقة الوزارة الوصية وهذا القرار يشمل كل المعلومات المتعلقة بطبيعة النفقات المسموح بدفعها و الإيرادات الواجب تحصيلها مع تحديد الباب، المادة، الفقرة¹

ج- تعيينه:

يعين وكيل الصرف من طرف رئيس المؤسسة بعد تقديم طلب لإنشاء وكالة الصرف².

د- المراقب المالي:

1- تعريفه:

هو ممثل للوزارة المالية يختار من بين موظفيها و يعين بواسطة قرار وزاري و يكون مقر عمله بالمديرية المالية لدى الولاية حيث يسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية.

2- مهامه:


- مراقبة النفقات المستعملة و متابعة الوضعية المالية للمؤسسات و ذلك من خلال السهر على صحة توظيف النفقات.
- توافق موضوع النفقة مع الفصل و المادة و الفقرة المسجلة بها.
- التأكد من الوثائق الخاصة بالنفقة و كذلك من صحتها.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتماد المخصص للنفقة.
- وضع تأشيرته على الوثائق الخاصة بالنفقة بعد إثبات صحتها.
- مطالب بتقديم تقرير شهري إلى وزير المالية يوضح من خلال صحة توظيف النفقات أو العكس و يبين كذلك وضعية الاعتمادات المفتوحة و هذا من خلال نص المادة 58³.

¹ المادة 33 من قانون 90/21 الجريدة الرسمية ، المجلد الثاني 1990 العدد 24/35 محرر 1411 هـ الموافق ل 15 اوت 1990 م ص 1135

² مرسوم 91/321 متضمن شروط الأخذ بالمسؤولية المجالس العمومية المؤرخ 09/09/1991 الجريدة الرسمية رقم 43 ص 1357

³ عبد الكريم طيار الرقابة المصرفية ، دار النشر النهضة الجزائر 1990 ص 41

الشكل 1: مراحل تنفيذ النفقات



المصدر: من إعداد الطالبة

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على دور المفاهيم المتعلقة بالمحاسبة العمومية كتتنفيذ الميزانية العامة مثلا، ورأينا مفاهيم المحاسبة العمومية ومجالات تطبيقها. كما تطرقنا إلى مراحل تنفيذ الميزانية والأعوان المكلفون بذلك ومسؤولياتهم وهذا كله يساهم في خلق إطار تنظيمي لحسابات الدولة.

الفصل الثاني

اليات الرقابة على تنفيذ الميزانية

في المؤسسة

تمهيد :

تسعى معظم الدول و من بينها الجزائر إلى القيام بعمليات الإصلاح الإداري عن طريق تنفيذ أساليب و مخططات جديدة بهدف رفع مستوى تقديم الخدمات إلى المجتمع بثباته المختلفة بكفاءة و فعالية و تأمين استمراريته في تحقيق أهدافها بنجاح على المدى الطويل و من بين هذه الأساليب الرقابة. إذا كان مفهوم الرقابة واسع و يختلف تعريفه باختلاف مجال استعماله، فإن مفهومه محدود في المجال المالي و يتعدى ذلك من حيث مراقبة التسيير، بمعنى مراقبة الفعالية و المردودية و للرقابة عدة أهداف منها السياسية، الإدارية، المالية و الاقتصادية .

و يمكن أن تكون بالانتقال لعين المكان، أو عن طريق الوثائق و المستندات، أما بالنسبة لوقت الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي و تسمى رقابة قبلية، أو بعد انتهاء السنة المالية و استخراج الحساب الختامي للدولة أي بعد صرف النفقات و تحصيل الإيرادات و تسمى رقابة بعدية/1. مفهوم الرقابة: إن مصطلح الرقابة يستعمل في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية القضائية أو الإدارية .

المبحث الأول : واقع الرقابة على تنفيذ ميزانية

المطلب الاول : مفهوم الرقابة وأهدافها

1 1 تعريف الرقابة: هي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه و هو المفهوم الإيجابي للرقابة وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث الأخطاء و هو المفهوم السلبي لها و بالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش و الملاحظة و المتابعة و التحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية و المادية و المالية، و كذلك الوثائق و الحسابات و احترام القوانين و المراسيم و التعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين و معاقبة المخالفين .

1-2 أهدافها: نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة فإن الأهداف تتعدد و تختلف لتشكّل في الأخير الهدف الأكبر الذي جاءت من أجله و من بينها - :حماية المال العام من كل اعتداء عليه - .وسيلة لتصحيح و تدارك الأخطاء - . الطالع على مدى التزام الهيئات بتطبيق القوانين - .دوام و استمرارية المال العام - .أداة لمشروع قانون مالي جديد على ضوء المراقبة - .الكشف عن الانحرافات أو الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ، وكذلك البحث عن موقع الخلل الذي أدى إلى الإخلال بالمال العام) اختلاس، تبذير - .محاولة الحكومة أن تعطي صورة حسنة عن تنفيذها للميزانية - .من أجل تحقيق نمو اقتصادي و اجتماعي و.إجمال الا يمكن القول أن الهدف الأول و الأخير للرقابة هو المحافظة على الأموال العامة و حمايتها من النهب .

المطلب الثاني : مراقبة تنفيذ الميزانية

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، أهم المراحل وأكثرها خطورة و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بهذه المرحلة السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة وهذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس. فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية، تحصيل و جباية الإيرادات الواردة المقدره في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم، والهدف من الرقابة هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة التشريعية¹.

وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة. وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة وهي الرقابة الإدارية و الرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها المختصون أو من يناوبون عنهم².

تم الرقابة الإدارية من الناحية العملية في طريقتين أساسيتين :

¹ احمد الحربي 2003 الرقابة الادارية وعلاقتها بكفاءة الاداء المملكة العربية السعودية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ص 44.45

² سرين عمر 2014، اثر نظم الرقابة الادارية في تحسين جودة الخدمات الصحية ، الاردن ، جامعة الشرق الاوسط

أ- الرقابة الموضوعية : تعني انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق. ومثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكاتب رؤساء المصالح ورئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له وهكذا.

ب- الرقابة على أساس الوثائق :

هنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرءوسيه ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير و الوثائق والملفات . وتبدو هذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السالفة (الرقابة الموضوعية) حيث أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرءوسيه قد يؤدي وخاصة في الدول النامية إلى انضباط العمل بصورة مؤقتة أثناء الزيارة فقط مما يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية للدولة لذا فإن أغلب الدول تأخذ بالرقابة على أساس المستندات، وتنقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها، إلى رقابة قبل تنفيذ الميزانية وأخرى بعد تنفيذ الميزانية.

1- الرقابة السابقة :

تمثل الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.

وينص القانون المنظم لقوانين المالية على وجوب امتناع مديري الحسابات ورؤسائهم ووكلائهم عن التأشير على أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد خاص به أصلا أو يترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى آخر. كما نص أيضا هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية.

2- الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية :

يقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة وبمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات إلى

المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية وتشمل أيضا بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات ومخالفات مالية¹.

ومما هو جدير بالذكر أن الرقابة الإدارية، أيا كان نوعها لا تعدو أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها، أي أنها رقابة ذاتية أو داخلية، طبقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية، ولذا فإنها لا تعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العمومية، إذ كشفت التطبيقات العملية أن مراقبة الإدارة لنفسها قد أدى إلى العديد من مظاهر التسيب والإسراف بل والانحراف المالي والتي كان مصدرها الأساسي يكمن في انعدام الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية في قيامها بتنفيذ الميزانية ولذا فإن الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة غير كافية لوحدها.

الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية

إذا كان المجلس التشريعي هو الذي باعتماد ميزانية الدولة فانه من الطبيعي أن يتولى الرقابة على تنفيذه للتأكد من سلامة تنفيذها على النحو الذي تم اعتماده وإجازته وتتمثل هذه الرقابة في مطالبة البرلمان بالإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة سواء في صورة أسئلة شفوية أو كتابية أو استجوابات وبإمكان اللجان البرلمانية استدعاء ممثلي السلطة التنفيذية للاستماع إليهم أو تتم هذه الرقابة بمناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة. وقد تكون هذه الرقابة معاصرة لتنفيذ الميزانية إذ تقوم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالبرلمان بطلب المستندات والوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية وإذا تبين وجود مخالفة للقواعد المالية فيحق لها تقديم أسئلة واستجوابات للوزراء المختصين المعنيين عن ذلك كما يمارس البرلمان هذه الرقابة عند لجوء الحكومة له لفتح اعتمادات إضافية وتبرر طلبها مما يسهل مراقبتها .

إضافة إلى هذه الرقابة هناك رقابة لاحقة للتنفيذ الميزانية وتتعلق بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده وإصداره وقد عرّفت المادة 05 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية " قانون ضبط الميزانية " بأنه: " الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية " وأوضحت المادة 77 من هذا القانون الهدف من هذا القانون بنصها " يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي :

1/ الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات. ونفقات الميزانية العامة للدولة.

¹ احمد الحربي ، مرجع سابق ص 21. 22.

2/ النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة " .

ومن اجل تمكين البرلمان من القيام بهذه الرقابة أوجب المشرع على الحكومة عند تقديم مشروع ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير وبيانات توضيحية ويجب عليها استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة المتضمنة ضبط الميزانية ويرسل تقريره التقييمي للبرلمان وتجدر الإشارة بخصوص قانون ضبط الميزانية باعتباره الوسيلة التي تمكن البرلمان من ممارسة مهامه الرقابية إلى الملاحظة التالية :

- قد تمتنع الحكومة عن إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية مادامت هي التي تملك الحق في المبادرة بوضع هذا المشروع ومنذ سنة 1984 لم تقم الحكومة بتقديم مشاريع قوانين ضبط الميزانية بالرغم من أن قانون ضبط الميزانية هو الوسيلة التي تمكّن البرلمان من الاطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة عن السنة المالية لهذه الميزانية فيما يتعلق بالمبالغ التي أنفقت والإيرادات التي حصلت فعلا وأمام امتناع الحكومة عن ذلك لا بد على البرلمان تفعيل الوسائل الأخرى المتمثلة في الأسئلة والاستجوابات والمصادقة على بيان السياسة العامة وإذا تبين للبرلمان حدوث مخالفات مالية جسيمة في تنفيذ الميزانية يحق لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء المخالفين بسحب الثقة فيهم وقد يؤدي ذلك لسحب الثقة من الحكومة بأكملها واستقالتها الجماعية بالتبعية.

ورغم فعالية هذه الرقابة إلا انه يعاب عليها أن أعضاء السلطة التشريعية قد لا يكون لهم الوقت الكافي والخبرة الفنية لإجراء المحاسبة الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل لآلاف الصفحات خاصة أمام المهام الأخرى للبرلمان فضلا عن إحاطة المشرع وسائل البرلمان في الرقابة بالعديد من الشروط (يجب أن يوقع على ملتصق الرقابة من قبل 7/1 النواب على الأقل وان يوافق عليه 3/2 النواب وان لا يتم التصويت عليه إلا بعد 3 أيام من إيداعه، يجب أن يوقع على نص الاستجواب 30 نائب على الأقل أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة، لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في جلسة واحدة، يجب أن يوقع على لائحة إنشاء لجنة التحقيق 20 عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة) وكذا امتلاك الحكومة لممثلين لها في البرلمان غالبا ما يشكلون الأغلبية .

الفرع الثالث: الرقابة المستقلة

هذه الرقابة فعالة لكونها مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية وعادة ما تكون هيئة فنية خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تضمنه

من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك ساعد السلطة التشريعية على فحص الحساب الختامي بطريقة جديدة تسمح بكشف كل المخالفات المالية وتختلف هذه الهيئة المستقلة من دولة لأخرى ففي فرنسا تتولاها هيئة إدارية منظمة تنظيما قضائيا هي محكمة الحسابات تتكون من عدة دوائر يرأس كل منها مستشار وتتشكل من عدد من المحاسبين يتولون تحضير التقارير المحاسبية والفنية التي تطلبها المحكمة ويمثل الحكومة بها نائب عام ومحامون عامون.

أما في الجزائر يتولاها مجلس المحاسبة ماعدا ما استثناه القانون صراحة ويقوم مجلس المحاسبة في الجزائر بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة ومراجعة حسابات التسوية والقروض والتسهيلات والرقابة على المخازن ومراجعة الحسابات الختامية للشركات ومنشآت القطاع العام وفحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حالات الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث أسبابها ووسائل تجنبها ومعالجتها كما يختص بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يكلفه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بفحصه ومراجعته.

ومن اختصاص مجلس المحاسبة متابعة تنفيذ الميزانية العامة من الناحية المالية والحسابية والتقنية للتأكد من عدم وقوع أي تبذير أو إسراف.

ومما سبق نجد أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة مما يعني أنها تتم على أساس الواقع وليس التقدير وبالتالي يمكنها الوصول لاقتراح إصلاحات في المستقبل بإتباع الأساليب الحديثة لتحضير الميزانيات رغم أن قيامها بعد تنفيذ الميزانية قد لا يسمح بالحفظ على المال العام

الرقابة الإدارية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية إن المشرع الجزائري منح الإدارة العامة سلطات واسعة و أنزلها مركزا سياسيا حتى تتضمن السير الحسن للمرافق العامة للدولة بما يحقق المشروعية القانونية للدولة إلا أنه في نفس الوقت فرض عليها قيود رقابية حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها و صلاحياتها الواسعة، حيث تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية و يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة رؤوسهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الماليين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها المختصون أو من ينوب عنهم. حيث تنقسم الرقابة الإدارية إلى نوعين أساسيين، وسوف نتناولهما في المطلب الأول و نتناول في المطلب الثاني الهيئات المكلفة بالرقابة .

المطلب الثالث :

صور الرقابة الإدارية: للرقابة الإدارية عدة صور، حيث نجدها تنقسم إلى رقابة إدارية من الناحية العملية و رقابة إدارية من حيث توقيتها .

الفرع الأول: الرقابة الإدارية من الناحية العملية هناك رقابة موضوعية و رقابة مستنديه الفصل الأول الرقابة القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري 15 أوال الرقابة الموضوعية: تعني انتقال الرئيس إلى موقع عمل المرؤوس لمراقبة أعماله كأن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكتب رؤساء المصالح، ورئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له . ثانيا الرقابة المستندية: وهنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرؤوسيه، ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات، وتبدو هذه الطريقة أسرفي التطبيق من الناحية العملية من الطريقة الأولى أي الرقابة الموضوعية إذ أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسيه قد يؤدي و خاصة في الدول النامية الى انضباط العمل و دقته بصورة مؤقتة مما قد يؤثر بالسلب على سير العمل و لا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ 2 الميزانية العامة للدولة، لذا فإن أغلب الدول تأخذ بالرقابة المستندية

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية من حيث توقيتها و ينقسم هذا النوع من الرقابة إلى رقابة قبل تنفيذ الميزانية و أخرى لاحقة لتنفيذ الميزانية .

*أولا الرقابة السابقة: تمثل الجزء الأهم في الرقابة الإدارية و تقتصر مهمتها على عدم صرف أي مبلغ أوّل إذا كان مطابقا للقواعد المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة. و قد نص قانون المالية على وجوب امتناع مديري الحسابات و رؤسائهم و وكالهم على التأشير على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن اعتماد أصال أو ترتب على تنفيذ الصرف تجاوزا الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب آخر، كما نص أيضا هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري الحكومي إخبار وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية¹

¹ عادل احمد حشيش، مرج سابق، ص 2312. سوزي عادل ناشد، المالية العامة، منشورات طربي، لبنان، سنة 2006، ص

* ثانيا الرقابة الملاحقة على تنفيذ الميزانية: يقصد بها الرقابة الإدارية الملاحقة على الحسابات و تتلخص في إعداد حسابات شهرية و سنوية، و يقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة و بمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة، و يضع على كل هذا تقرير يرسله مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية بالإضافة الى الرقابة على الخزينة للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية . و مما هو جدير بالذكر أن الرقابة الإدارية أيا كان نوعها لا تعدو أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها أي أنها رقابة ذاتية أو داخلية طبقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية إا فإنها لا تعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العامة، اذ كشفت التطبيقات ذ العملية أن مراقبة الإدارة لنفسها قد أدى للعديد من مظاهر التسيب و الإسراف بل و الانحراف المالي و التي كان مصدرها الأساسي يكمن في انعدام لإشراف و الرقابة على السلطة التنفيذية في قيامها بتنفيذ الميزانية، و لذا فان الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية العامة لم تعد ذات أهمية في هذا الشأن .

المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة الادارية

المطلب الاول : الهيئات المكلفة بالرقابة الادارية لتنفيذ الميزانية

الهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية يخضع لتنفيذ الميزانيات و العمليات المالية للدولة و كذا مؤسساتها الإدارية لمراقبة تقتضي توفير لها مقومات من أجل نجاحها الأمثل في مجموعة من الأجهزة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما إضافة إلى الكفاءة التي تتمثل أساسا 3 في الكشف عن المخالفات و تحفيز الأشخاص القائمين بها 1

1* : المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية و ميزانية المؤسسات الإدارية، يقوم بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 117/92 المؤرخ في 14 مارس 1992م الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية، و كذا المرسوم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011م المتعلق بمصالح المراقبة المالية حيث جاء في المادة 11 منه " يعين المراقب المالي بقرار من 1 الوزير المكلف بالمالية" و حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92 فانها عرفت المراقب المالي كما يلي: " فانه يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقا أحكام هذا المرسوم و للقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم، و يعين الوزير المكلف المالية المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين ". و عليه و استنادا لما سبق نستنتج أن المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية و دوره وقائي يتمثل في تدارك الأخطاء قبل وقوعها و يعين بقرار وزاري من طرف وزير المالية 1

- 2/1 اولا مهام المراقب المالي و صلاحياته:

01- المهام : حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 414/92 فانها يتكفل المراقب المالي فضال عن الاختصاصات التي يسند إليها القانون الأساسي الخاص بالمهام التالية _ يقوم بمسك تعداد المستخدمين و متابعتها حسب كل باب من أبواب الميزانية _ مسك سجلات تدوين التأشيرات و الرفض 1. المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ 2011/11/21 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية جريدة رسمية عدد 64 المؤرخة 2011/11/27 .

¹ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006 ، ص 2374 .سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 3 344 . بن مالك محمد، ميزانية البلدية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، معهد الحقوق و العلوم القانونية و الادارية بن عكنون، سنة 1995 ، ص 13.

2/1- صلاحياته: ينحصر دور المراقبين الماليين في مراقبة شرعية النفقات الملتزم بها من الناحية الميزانية دون أي فحص لمآثلها التي تبقى من صلاحيات الآمرين بالصرف لوحدهم. ثانيا تأشيرة المراقب المالي: إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها و نجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة و هي كالتالي _ :القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم و تثبتهم و دفع رواتبهم هذا ما كان مرتبط بالدرجات _ .القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقه و النفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة و الثابتة بموجب فواتير نهائية _ .كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية، و التي تشتط فيها وثائق أخرى كالفاتورات و سند الطلب و غيرها _ .الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية و الجداول الأصلية الأولية و التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة و التي تطرح أثناء قفل السنة المالية¹.

¹ المادة 4 و 23 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات جريدة رسمية عدد 282 .محمد مسعى ، المحاسبة العامة، دار الهدى الجزائر ، سنة 2003 ، ص 3137 .بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، سنة 2010 ، ص 131 و 132

1-ساطور خالد ، الرقابة دراسة حول المنشئية العامة للمالية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا الادارة ، سنة 2005، ص 20

المطلب الثاني: القرارات المتضمنة لنفقات تسيير أو تجهيز أو استثمار لقطاع من القطاعات

*1 حالات رفض التأشيرة :

1/1: الرفض المؤقت:

لقد بينت المادة 11 من المرسوم 414/91 حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو التالي _ :حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها _ .عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا _ .نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام .و يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيل للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي وتعتبر هذه المخالفات غير جوهرية، إذ تمثل إجراءات شكلية تعطي للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة و تصحيح الخلل الوارد .

1/1: الرفض النهائي:

يعتبر هذا الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، و ضمان تصحيح الأخطاء و أخذ ملاحظات و تحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار و هو يكون في الحالات التالية _ :عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين و التنظيمات المعمول بها _ .عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أول إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة .عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة من خلال الرفض المؤقت1

1/2: المحاسب العمومي : لقد عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي على أنه يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عون أسند إليه انجاز العمليات التالية و ذلك باسم الدولة على النفقات العمومية ، عمليات ميزانية التسيير و التجهيز و عمليات الميزانية الإضافية _ .الجماعات القليمية _ .المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

1/3: المتفشية العامة للمالية :إن الاهتمام بصحة و صرامة تسيير الأموال العمومية و ضمان عدم ضياعها قد أدى بالدولة الى تأسيس وظيفة الرقابة، و باعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات و التكفل بمنح الاعتمادات لكافة الوزارات قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و هذا وفق الإجراءات و التنظيمات المعمول بها .

المطلب الثالث : مزايا وعيوب الرقابة على تنفيذ الميزانية

- مزايا وعيوب الرقابة السابقة على الصرف

✓ المزايا:

- يمنع هذا النوع من الرقابة التصرفات التي قد تقوم بها السلطة التنفيذية والتي تتسم بعدم مشروعية الأمر الذي يؤدي إلى تقوية سلطة القانون.
- إنها تقلل من حجم المسؤولية على رجال الإدارة إذ أنها تستند إلى قرار هيئة الرقابة قبل إجراء أي تصرف في المستقبل.
- إنها تحقق اقتصادا في النفقات العامة فهي تهدف إلى رفض كافة النفقات غير المشروعة خاصة لاطراد التوسع في النفقات العامة.

✓ العيوب:

- أنها تعطي لوزارة المالية نفوذا كبيرا على باقي وزارات الدولة بحيث تراقب تصرفاتها وتلغي ما تراه غير مشروع وذلك يخالف المفهوم السليم للنظام الإداري إذ أن وزارة المالية لا تعدو أن تكون كغيرها من الوزارات.
- قد يترتب عليها تأخير تنفيذ أعمال الإدارة بسبب عدم مرونة من يقومون بهذه الرقابة.
- أنها قد تقيد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي توصلت إليها.

خلاصة الفصل :

من خلال الفصل الأول حاولنا أن نوفي ولو بالقدر القليل بتوصيل فكرة فيما يخص الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية و التي من مزاياها منع الوقوع في الخطأ و التأكد من مطابقة التصرف المالي قبل حدوثه لما ارتبطت به الحكومة مع ممثلي الشعب فمن باب أولى تكون الحاجة إلى المراقبة على تنفيذ الموازنة العامة أكثر من ضرورة حيوية و ذلك بسبب كبر حجم عملياتها، لذا نجد الرقابة القبلية تتخذ صوراً و أشكالاً متعددة بحسب الجهة التي تقوم بها و لذا تعرضنا في هذا الفصل إلى ثالث أنواع من الرقابة، أولها الرقابة الإدارية التي تقوم بها الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسهم. و النوع الثاني يتعلق حول الرقابة السياسية الشعبية التي يقوم بها ممثلي الشعب على مستوى المجالس الشعبية الوطنية و المحلية و رقابة لجان الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة و اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية و الدور الفعال الذي تقوم فيه في مجال الرقابة. و ما هو ملاحظ من خلال التعرض لهذه الرقابات هو وجود تعديلات حديثة في النصوص القانونية التي تحكمها مما أسقط عليها بعض التعديلات من أجل تفعيل الرقابة على المال العام. و قد تم توضيح من خلال هذا الفصل الدور الأساسي الذي تلعبه كل جهة على حدة في تحقيق الرقابة المنوطة بها لحماية الأموال العامة من الإسراف و التبذير، غير أن هذه الرقابات لها مزايا كما لها عيوب التي تضع لها مشاكل تعيق و تنقص من فعاليتها.

الفصل الثالث

د راسة تطبيقية لكلية

العلوم الاجتماعية

جامعة مستغانم

المبحث الأول: لمحة عن جامعة مستغانم

نشأة جامعة مستغانم:

جامعة عبد الحميد بن باديس هي إحدى جامعات الغرب الجزائري تقع رئاستها في الناحية الشرقية لولاية مستغانم بخروبة، وتتوزع كلياتها على مختلف أنحاء الولاية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، علمي، ثقافي و مهني تهتم بالتكوين والبحث العلميين تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم رقم 344-83 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983.

أنشأت جامعة عبد الحميد بن باديس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-220 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يولي وسنة 1998 وهذا بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته (1)

وهي تتكون من الكليات والمعاهد التالية :

كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي

كلية العلوم الطبيعية والحياة

كلية العلوم والتكنولوجيا

كلية الآداب والفنون

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

كلية العلوم الاجتماعية

كلية الطب

معهد التربية البدنية والرياضية.

كما تتكون من هيئات ورئاسة الجامعة وعند الاقتضاء من ملحقات وتتضمن مصالح إدارية وتقنية مشتركة.

المطلب الأول: تعريف كلية العلوم الاجتماعية.

التعريف بكلية العلوم الاجتماعية:

في شهر سبتمبر 1998 أدرجت كلية العلوم الاجتماعية إلى جامعة مستغانم .

في 1998/1999:قسم العلوم الاجتماعية كان تابعا لمعهد اللغات الأجنبية.

(1) - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1419 , الموافق ل 7 يوليوس سنة 1998 , يتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

- ✓ في جويلية 1998: إنشاء كلية العلوم الاجتماعية ومعهد التربية الرياضية متكونة من:
 - قسم علم الاجتماع، قسم علم النفس، قسم التربية الرياضية.
 - ✓ في سبتمبر 2002: إنشاء قسم علوم الإعلام والاتصال.
 - ✓ في جويلية 2004: انفصلت العلوم الاجتماعية عن التربية البدنية والرياضية لتنشأ كلية العلوم الاجتماعية ككلية مستقلة عن معهد التربية البدنية والرياضية.
 - ✓ في سبتمبر 2006: أدرج النظام الجديد LMD في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية
- في إطار نظام LMD تضم حاليا الكلية قسمين:
- ✓ قسم العلوم الاجتماعية وقسم العلوم الإنسانية حيث يضم الأول شعبة علم النفس، علما لاجتماع، الفلسفة، الأرتوفونيا أما الثاني فيضم شعبي علوم الإعلام والاتصال وشعبة علم المكتبات.
 - ✓ تتوفر الكلية على عدة مصالح وإمكانات بشرية-(موظفين وأساتذة وعمال)-ومادية تسمح لها بتحقيق أهدافها المرغوبة. وعلى عدد كبير من الطلبة يقدر بـ3305 طالب وطالبة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الاجتماعية

الشكل 3 : الهيكل التنظيمي لكلية العلوم الاجتماعية



المبحث الثاني : مصلحة الميزانية و المحاسبة

المطلب الأول : تعريف مصلحة الميزانية و المحاسبة

و هي تعني الإشراف على إعداد ميزانية التسيير الخاصة بالكلية و هي تنقسم الى فرعين في النفقات، الفرع الأول فهو يختص بالمنح و الأجور و يعتبر هذا الأخير من الفروع التابعة لمصلحة الميزانية، و هي تعني متابعة الأجور و الرواتب الخاصة بالمستخدمين والأساتذة على مستوى الكلية.

أما الفرع الثاني يختص بالعتاد و تسيير المصالح و تشمل تسديد النفقات و الأدوات والأثاث و لوازم الأعلام الآلي و التكاليف الملحقة، صيانة المباني، مصاريف التكوين القصير المدى و تحسين المستوى


مهامها :

تتكفل المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة بما يلي :

- تحضير مشروع الميزانية للكلية على مستوى أساس المقترحات المقدمة من طرف رؤساء المصالح.
- متابعة تنفيذ ميزانية الكلية
- تحضير التفويض و الاعتمادات و ضمان مراقبة تنفيذها
- متابعة تحويل أنشطة البحث التي تنظمها المخابرو الوحدات الجامعية
- تحسين محاسبة الكلية

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمصلحة الميزانية و المحاسبة .

الشكل 4 : الهيكل التنظيمي لمصلحة الميزانية و المحاسبة .



المبحث الثالث: دراسة نفقات ميزانية التسيير للسنوات 2020

المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية المالية التقديرية و المخصصة.

يمكن وصفها في البداية بمشروع الميزانية و تتم عن طرق عقد اجتماع ما بين رؤساء مصالح الكلية والتابعين إلى جامعة مستغانم.

ويقوم كل رئيس مصلحة بوضع ميزانية خاصة بكلية و بعد ذلك تتم المناقشة حول هذه الميزانية في اجتماع، و في نهاية الأمر يتم وضع ميزانية واحدة.

وبعد أن تم تحضير الميزانية يكتب في أعلى الورقة الأولى مشروع الميزانية.

بعد ذلك يجب المصادقة على هذه الأخيرة من طرف الوزارة المختصة و التي تعطي بدورها تأشيرة الموافقة أو التصديق و التي تكون من طرف مدير الميزانية و الوسائل ومراقبة التسيير مع إضافة ورقة تضم بشكل مختصر النفقات التي تم قبولها (أنظر إلى الملحق رقم 1 و 2 في نهاية المذكرة)

ولكن دائما يكون هنالك نفقات تم قبواها و أخرى تم رفضها يعني ليس كل نفقة تقبل.

بعد التأشير هنا تكون لديها صفة الميزانية الأولية و ليس مشروع الميزانية.

يتم وضع هذه الميزانية الأولية وفق قوانين و مراسيم التنفيذ (أنظر إلى الملحق رقم 3 و 4 في نهاية المذكرة).

بعد ذلك يجب أن تمر هذه الميزانية الأولية إلى المراقب المالي على مستوى الولاية وهو بدوره يجب إعطائها التأشيرة.

هنالك ملاحظة أن المبالغ لا تعطى كاملة بل تقسم إلى 04 حصص يعني كل ثلاث أشهر تحصل على حصة في حساب الخزينة العمومية.

بعد كل هذه المراحل يتم عقد اجتماع ما بين رؤساء مصالح الكلية و يتم اعطائها الميزانية التي تم قبولها .

في نهاية السنة الكلية ملزمة بوضع الوضعية المالية للكلية و تعطى هذه الأخيرة إلى الجامعة المركزية.

الوضعية المالية تنقسم إلى 4 مراحل :

المرحلة الأولى : يتم وضع وضعية مالية لمدة 3 أشهر (جانفي ، فيفري ، مارس)

المرحلة الثانية : يتم وضع وضعية مالية لمدة 6 أشهر إذن 3 أشهر الأولى مع الإضافة (أفريل ، ماي ، جوان)

المرحلة الثالثة : يتم وضع وضعية مالية لمدة 9 أشهر إذن 6 الأولى مع إضافة شهر (جويلية ، أوت ، سبتمبر)

المرحلة الرابعة: يتم وضع وضعية مالية لمدة 12 شهر إذن 9 أشهر الأولى مع إضافة شهر (أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر).

فيما يخص الوضعية المالية" للثلاثي الرابع يجب أن تمر على مدير الميزانية ومراقبة التسيير على مستوى الجامعة وذلك لمراقبة مدى سيرورة تنفيذ النفقات".

ملاحظة:

في الكلية هنالك فقط ميزانية واحدة أولية بل هنالك أيضا ميزانية إضافية والتي تكون في الثلاثي الرابع من السنة أي 3 أشهر الأخيرة. وتكون بنفس المراحل السابقة يعني من مشروع الميزانية إلى تعديله من الوزارة و التي تعطي ورقة تضم بشكل مختصر النفقات الموافق عليها و لكن تكتب في أعلى الورقة الأولى ميزانية تعديليه و ما لاحظناه هذه السنة تم الاستغناء عن هذه الأخيرة من طرف الوزارة وهذا راجع إلى اتباع الدولة إلى سياسة التقشف.

أولاً: الميزانية التقديرية للسنوات 2020

2020	البيان		
الإعتمادات المالية التقديرية	القسم الجزئي الثاني: نفقات التسيير	رقم المادة	رقم الباب
	تسديد المصاريف		11.22
400000.00	مصاريف التنقلات و المهمات	01	
200000.00	مصاريف الاستقبال	02	
400000.00	نفقات التعاون الجامعي و الأساتذة المدعوين	07	
1000000.00	مجموع الباب 11.22		
	الأدوات و الأثاث		12.22
300000.00	إقتناء العتاد السمعي البصري	05	
100000.00	إقتناء عتاد النسخ و التصوير	07	
150000.00	صيانة و تصليح عتاد النسخ	08	
50000.00	إقتناء العتاد الطبي	09	
600000.00	مجموع الباب 12.22		
	اللوازم		13.22
800000.00	الأوراق ولوازم المكتب والتدريس	01	
100000.00	مواد الصيانة و النظافة	02	
	أدوات المخابر و ورشات التدريس	03	
1000000.00	مواد صيدلانية و كيميائية	04	
	مصاريف الطباعة و الإستنساخ	05	
1900000.00	مجموع الباب 13.22		
	التوثيق		14.22
50000.00	التوثيق الإداري و التقني	01	
5000000.00	كتب مختلفة	02	
5000000.00	مجموع الباب 14.22		

	تكاليف ملحقة		15.22
300000.00	مصاريف البريد و المواصلات	02	
5000.00	نفقات قضائية، المحاماة، الخبرة	05	
100000.00	ضرائب ورسوم مختلفة	06	
500000.00	مصاريف الاشتراك في الأنترنت	08	
905000.00	مجموع الباب 15.22		
	أشغال الصيانة		18.22
2000000.00	صيانة، تصليح وتهيئة المباني	01	
2000000.00	مجموع الباب 18.22		
	مصاريف التكوين قصير المدى بالخارج		19.22
15000000.00	منحة الدراسة	01	
2000000.00	تذاكر السفر	02	
400000.00	مصاريف التأشيرة و التأمين	05	
17400000.00	مجموع الباب 19.22		
	عتاد ولوازم الإعلام الآلي		21.22
700000.00	أدوات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية	02	
100000.00	تصليح أدوات الإعلام الآلي	03	
800000.00	مجموع الباب 21.22		
	عتاد وأثاث البيداغوجيا		22.22
1000000.00	إقتناء أثاث و عتاد بيداغوجيا	01	
1000000.00	مجموع باب 22.22		
	المصاريف الدراسات لما بعد التدرج		23.22
200000.00	برامج الإعلام الآلي المتخصصة	03	
2000000.00	عتاد و لوازم للتكوين لما بعد التدرج	04	
200000.00		08	
2400000.00	مجموع الباب 23.22		
	نشاطات رياضيات، علمية وثقافية لفائدة		27.22

	الطلبة		
300000.00	نشاطات ثقافية	01	
400000.00	نشاطات رياضية	02	
50000.00	نشاطات علمية	03	
750000.00	مجموع الباب 27.22		
	تداريب الطلبة في الوسط المهني		31.22
7000000.00	المنحة اليومية	01	
500000.00	النقل و التنقل	02	
7500000.00	مجموع الباب 31.22		
41255000.00	مجموع القسم الجزئي الثاني نفقات تسيير المصالح المركزية		

ثانيا: الاعتمادات المالية المخصصة والتعديلية

2020	البيان	رقم المادة	رقم الباب
الإعتمادات المالية المخصصة والتعديلية	القسم الجزئي الثاني: نفقات التسيير		
	تسديد المصاريف		11.22
400000.00	مصاريف التنقلات و المهتمات	01	
100000.00	مصاريف الاستقبال	02	
300000.00	نفقات التعاون الجامعي و الأساتذة المدعويين	07	
800000.00	مجموع الباب 11.22		
	الأدوات و الأثاث		12.22
300000.00	اقتناء العتاد السمعي البصري	05	
	اقتناء عتاد النسخ و التصوير	07	
100000.00	صيانة و تصليح عتاد النسخ	08	
	اقتناء العتاد الطبي	09	
400000.00	مجموع الباب 12.22		

	اللوازم		13.22
600000.00	الأوراق ولوازم المكتب والتدريس	01	
100000.00	مواد الصيانة و النظافة	02	
	أدوات المخابر و ورشات التدريس	03	
	مواد صيدلانية و كيميائية	04	
500000.00	مصاريف الطباعة و الاستنساخ	05	
1200000.00	مجموع الباب 13.22		
	التوثيق		14.22
	التوثيق الإداري و التقني	01	
4000000.00	كتب مختلفة	02	
4000000.00	مجموع الباب 14.22		
	تكاليف ملحقة		15.22
200000.00	مصاريف البريد و المواصلات	02	
	نفقات قضائية، المحاماة، الخبرة	05	
70000.00	ضرائب ورسوم مختلفة	06	
330000.00	مصاريف الاشتراك في الانترنت	08	
600000.00	مجموع الباب 15.22		
	أشغال الصيانة		18.22
1000000.00	صيانة، تصليح وتهيئة المباني	01	
1000000.00	مجموع الباب 18.22		
	مصاريف التكوين قصير المدى بالخارج		19.22
	منحة الدراسة		
10500000.00	تذاكر السفر	01	
1000000.00	مصاريف التأشيرة و التأمين	02	
		05	
11500000.00	مجموع الباب 19.22		

400000.00	عتاد ولوازم الإعلام الآلي أدوات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية تصليح أدوات الإعلام الآلي	02 03	21.22
400000.00	مجموع الباب 21.22		
800000.00	عتاد وأثاث البيداغوجيا اقتناء أثاث و عتاد بيداغوجيا	01	22.22
800000.00	مجموع باب 22.22		
100000.00 1808000.00 100000.00	المصاريف الدراسات لما بعد التدرج برامج الإعلام الآلي المتخصصة عتاد و لوازم للتكوين لما بعد التدرج مصاريف الإيواء لأعضاء المناقشة	03 04 08	23.22
2008000.00	مجموع الباب 23.22		
200000.00 400000.00	نشاطات رياضيات، علمية وثقافية لفائدة الطلبة نشاطات ثقافية نشاطات رياضية نشاطات علمية	01 02 03	27.22
600000.00	مجموع الباب 27.22		
6200000.00 300000.00	تدريبات الطلبة في الوسط المهني المنحة اليومية النقل و التنقل	01 02	31.22
6500000.00	مجموع الباب 31.22		
29808000.00	مجموع القسم الجزئي الثاني نفقات تسيير المصالح المركزية		

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر الميزانية العمومية الأداة التي تعكس إستراتيجيتها في الاستفادة من إمكانياتها ومواردها المتاحة والتطورات التي تسربها الدولة في أنظمتها المالية والاقتصادية والإدارية فهي تساهم في تحسين أداة الإدارة وتقدمها وتطورها حيث تمكننا من التعرف على كيفية سير العمل داخل التنظيم والتأكد من استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها فهي تكفل تيسر الأعمال والتصرفات المالية بصورة منظمة ومستمرة من خلال تقييم الأداء وتقويم الانحراف وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والإهمال التي تمس المال العام. ومن خلال دراستنا الموضوع طرق الرقابة على ميزانية التسيير كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم حيث تطرقنا إلى أهم آليات والهيئات الرقابية التي تشرف على النشاط الإداري والتي تمس الجانب المحاسبي والمالي على وجه الخصوص فهي عملية أساسية وحساسة داخل الإدارة الجامعية وتبرر ذلك من الدور البارز الذي تلعبه الرقابة في المحافظة على الأموال العامة وحمايتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي والذي بدوره يؤدي إلى الاستقرار المالي للدولة. إن طرق وآليات الرقابة على ميزانية التسيير كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم تكون من طرق مسؤولية الأمر بالصرف من مسؤولية جميع الأطراف التي لها علاقة بالجانب المحاسبي والمالي وبالتالي الرقابة على الميزانية و تشرف عليها عدة هيئات رقابية من أعلى سلطة إلى أخرى رقابية من أجل تحقيق التوازن المالي واكتشاف كل الانحراف والاهمالات والأخطاء المرتكبة.

نتائج اختيار الفرضيات: لقد تم دراسة جميع الفرضيات البحث المدرجة سابقا وتوصلنا إلى النتائج التالية :-
 الرقابة على ميزانية العمومية تتضمن تقنيات وآليات رقابية معتمدة في السياسة المالية؛ -إن الميزانية العمومية تخضع لهيئات رقابية مختلفة وفي فترات زمنية مختلفة؛ -الرقابة على الميزانية العمومية تمثل كجمله من المعايير وتشريعات القانونية. وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة حول طرق وأساليب الرقابة على الميزانية العمومية المتمثلة في دراسة ميدانية كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم توصلنا إلى ما يلي :- إن الرقابة السابقة (القبلية) على الإنفاق لابد أن تتم في وقت قصير و أدت إلى بطء في الإجراءات وتعطيل سير العمل في الجامعة. - إن الرقابة البعدية (اللاحقة) أنه لا يمكن الكشف عن المخالفات المالية التي تحدث عن عمد أو انحراف أو خطأ إهمال أو قصور إلا بعد أن تكون الأموال العامة قم تم إنفاقها بالفعل. ورقابة المراقب المالي له دور فعال في تسيير الميزانية الجامعة .

- إن المحاسب العمومي للجامعة له دور كبير في الرقابة على الميزانية وذلك بمراقبته في اكتشاف الأخطاء قبل التسديد الدفع .

-إن الرقابة على النفقات العمومية قادرة على التأثير والمساهمة في إنتاج قواعد قانونية كفيلة بحماية المال العمومي - إن الأعوان المكلفون بالرقابة على ميزانية العمومية للجامعة هم أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الاختلال المالية ودورهم الفعال في كشف الانحرافات وتحديد أسبابها والعمل على أصلحها.

التوصيات والقتراحات :

تفعيل نظام الحوافز على الأداء في أجهزة الرقابة الإدارية من خلال مقارنة ما هو مخطط لعمل المراقبين والمحاسبين العموميين مع الأداء المنفذ من قبلهم.

تقديم الرواتب والامتيازات المالية الأخرى الخاصة بموظفي الأجهزة الرقابية لضمان استقلاليتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أداء المهام الموكلة؛

تدعيم الأجهزة الرقابية المالية بموظفين مختصين وذوي كفاءات علمية وعملية في مجالات الرقابة المالية؛

-تغيير خطط الرقابة وتزويدها بطرق حديثة التي أثبتت نجاعتها في الرقابة؛

التزام الأجهزة الرقابية بتطبيق التعليمات الصارمة خلال عملها.

إعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ومنحه صلاحيات أوسع آفاق البحث.

بعد دراستنا لهذا الموضوع ظهر لنا أن تكون الدراسات القادمة والتي يجب أن تحظى بكل الاهتمام والحقب تتمثل في:

الرقابة على الميزانية وأثرها على المؤسسة العمومية؛

-دور الهيئات الرقابية في المؤسسة العمومية

الصعوبات : الصعوبات التي واجهناها عند انجاز هذا البحث

- تعذر الوصول إلى بعض المراجع المتخصصة ذات الصلة بالموضوع.

- صعوبة استغلال الوثائق الداخلية للمؤسسة محل الدراسة بحكم الالتزام بسر المهنة.

- صعوبة إجراءات دراسات ميدانية للبحث وذلك لظروف التي نمر بها وأزمة الكورونا .

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصادر والمراجع

- أعمار يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة
- حامد عبد الحميد دراز، مساهمة في دراسة المالية العامة، الدار الجامعية، 1988.
- حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار الحمديّة العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 1995 .
- الدكتور صالح الرويلي (الميزانية العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- الدكتور فليح حسن خلف، المالية العامة، علم الكتب الحديث للنشر، الطبعة الأولى، 2008.
- الدكتور فوزي عطوة ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003
- دروس في المالية و المحاسبة العمومية
- الدكتور .بسيوني، اقتصاديات المالية العامة، كلاسي للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، دمشق .
- سوزي عدلي ناشد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006
- الصادق الأسود، المحاسبة العمومية كأداة و مراقبة و تسيير، جامعة منتوري قسنطينة 97/98.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.
- فهيمة باديس، محاضرات في المحاسبة العمومية جامعة منتوري قسنطينة 2001/2000 .
- محمد العزيز بورهان ، نظرية المحاسبة العمومية و القومية ، إصدار الدار الجامعية 1990 .
- محمد عباسي حجازي، المحاسبة الحكومية في إدارة التنمية الاقتصادية ، إصدار المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1988،
- محمد مسعى ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الجزائر 2003 . -
- محمو عباس د محرزى، اقتصاديات المالية، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- مطبوعة خاصة للأستاذ أوتيسي العياشي.
- عادل احمد حشيش، مرج لسابق، ص 2312 .سوزي عادلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي، لبنان، سنة 2006 ،ص 342 .

- محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2006 ، ص 374 .
- 2سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 344 3 . بن مالك محمد، ميزانية البلدية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم القانونية و الدارية بن عكنون، سنة 1995 ، ص 13.

❖ القوانين و المراسيم:

- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419، الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 ، يتضمن إنشاء جامعة مستغانم.
- المادة 7، من قانون(18/17) المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1984/07/07.
- المادة 8، من قانون (18/17) مرجع سبق ذكره.
- المادة 23 من القانون 21/90 المواد (16، 17 ، 19 ، 20، 21)
- المادة 25 من القانون 21/90
- المادة 063 من المرسوم التنفيذي 313/91
- المادة 29 من القانون 21/90
- المادة 26 من 21/90
- مرسوم تنفيذي 311/91 ، مؤرخ 1991/09/07
- -المادة 4 و 23 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات جريدة رسمية عدد 282 .محمد مسعى، المحاسبة العامة، دار الهدى الجزائر ، سنة 2003 ، ص 3137 . بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، سنة 2010 ، ص 131 و 132

المادة 33من قانون 90/21 الجريدة الرسمية ، المجلد الثاني 1990 العدد 24/35 محرر 1411هـ الموافق ل 15 اوت 1990 م ص 1135

- مرسوم 91/321 متضمن شروط الأخذ بالمسؤولية المجالس العمومية المؤرخ 09/09/1991 الجريدة الرسمية رقم 43 ص 1357

الأنترنت : [http :www.mouwazaf-dz.com/tI230-topicixzz4Uh1U3tYc](http://www.mouwazaf-dz.com/tI230-topicixzz4Uh1U3tYc)